

BIODATA PENULIS

- 1. Nama Lengkap** : **Muhammad Rafi'i**
- 2. Tempat dan Tanggal Lahir** : **Banjarmasin, 18 Juli 1997**
- 3. Agama** : **Islam**
- 4. Kebangsaan** : **Indonesia**
- 5. Status Perkawinan** : **Sudah Kawin**
- 6. Istri**
 - Nama** : **Siti Rahmah**
 - Pekerjaan** : **Mahasiswa**
 - Alamat** : **Jl. Veteran Simpang Pengambangan
Rt 28, No 11, RW 002, Banjarmasin,
Kalimantan Selatan.**
- 7. Pendidikan** :
 - a. SD Percontohan Kuripan 2**
 - b. MTs Manba'ul Ulum**
 - c. MA Manba'ul Ulum**
 - d. Jurusan Ilmu Al-Qur'an dan Tafsir, Fakultas Ushuluddin dan
Humaniora, UIN Antasari Banjarmasin.**
- 8. Orang Tua**
 - Nama Ayah** : **Sahran**
 - Pekerjaan** : **Wiraswasta**
 - Alamat** : **Jl. Veteran Simpang Pengambangan
Rt 28, No 11, RW 002.**
 - Nama Ibu** : **Maimanah**
 - Pekerjaan** : **Pendidik**
 - Alamat** : **Jl. Veteran Simpang Pengambangan
Rt 28, No 11, RW 002.**
- 9. Saudara (jumlah saudara)** : **Anak ke-4 dari 4 Bersaudara**
- 10. Pengalaman Organisasi** :
 - a. Dema Fakultas Ushuluddin**
 - b. HMJ IAT**
 - c. Kamush**

Banjarmasin, 12 Juli 2021
Penulis,

Muhammad Rafi'i

LAMPIRAN-LAMPIRAN

SURAT KEPUTUSAN
DEKAN FAKULTAS USHULUDDIN DAN HUMANIORA
UIN ANTASARI BANJARMASIN
NOMOR 184 TAHUN 2021

Tentang
PERSETUJUAN PROPOSAL SKRIPSI MAHASISWA
DAN PENETAPAN DOSEN PEMBIMBING

Menimbang : a. Bahwa proposal skripsi yang berjudul:
 "Pernikahan Beda Agama Menurut Perspektif Imam Al-Qurthubi dan Imam Al-Syawkani"

telah ditelaah oleh Dosen Penelaah.

b. Bahwa persetujuan atau penolakan judul skripsi mahasiswa perlu dituangkan dalam sebuah surat keputusan

Memperhatikan : Hasil sidang Jurusan Ilmu Al-Quran dan Tafsir yang diselenggarakan pada tanggal, 4 Juni 2021

Mengingat : 1. Undang-Undang RI No 20 Tahun 2003 Tentang Sistem Sistem Pendidikan Nasional
 2. Peraturan Pemerintah No 4 Tahun 2014 tentang Penyelenggaraan Pendidikan dan Pengelolaan Perguruan Tinggi
 3. Peraturan Presiden No 36 Tahun 2017 tentang Universitas Islam Negeri Antasari Banjarmasin
 4. Peraturan Menteri Agama No 20 Tahun 2017 tentang Organisasi dan tata Kerja UIN Antasari Banjarmasin
 5. Peraturan Menteri Agama No 29 Tahun 2017 tentang Statuta UIN Antasari Banjarmasin
 6. Keputusan Direktur jenderal Pendidikan Islam No 102 Tahun 2019 tentang Standar Keagamaan Pendidikan Tinggi Keagamaan Islam
 7. Keputusan Rektor Uin Antasari No 289 Tahun 2018 tentang Pedoman Pelaksanaan Sistem Kredit Semester UIN Antasari Banjarmasin

MEMUTUSKAN

Menetapkan :
 Pertama : Menyetujui proposal skripsi mahasiswa yang berjudul:
 "Pernikahan Beda Agama Menurut Perspektif Imam Al-Qurthubi dan Imam Al-Syawkani"

untuk digarap oleh mahasiswa/i:
Nama/NIM: Muhammad Rafi'i/1601422218
Program Studi : Ilmu Al-Quran dan Tafsir

Kedua : Menunjuk dan menetapkan Dr. H. Ahmad Mujahid, MA sebagai Dosen Pembimbing I dan H. Ibnu Arabi, S.Ag, M.Fil.I sebagai Dosen Pembimbing II untuk mahasiswa tersebut diatas.

Ketiga : Apabila terdapat kekeliruan dalam keputusan ini akan dibetulkan sebagaimana mestinya.

Ditetapkan di : Banjarmasin
 Pada tanggal : 8 Juni 2021

Dekan

Dr. Irfan Noor, M.Hum
NIP. 197104142003121005

Tembusan:
 1. Jurusan
 2. Dosen Pembimbing
 3. Arsip



KEMENTERIAN AGAMA REPUBLIK INDONESIA
UNIVERSITAS ISLAM NEGERI
ANTASARI BANJARMASIN
FAKULTAS USHULUDDIN DAN HUMANIORA
Jalan A. Yani Km. 4.5 Banjarmasin 70235 Telepon (0511) 3266593

Nomor : B-918/Un.14/III.3/PP.00.9/06/2021
Lamp. : --
Hal : Pelaksanaan Seminar Desain Operasional
a.n Muhammad Rafi'i

8 Juni 2021

KEPADA YTH.

1. Dr. H. Ahmad Mujahid, MA
 2. H. Ibnu Arabi, S.Ag, M.Fil.I
 3. Najib Irsyadi, S.Th.I, M.Hum
- (Dosen Fakultas Ushuluddin dan Humaniora)
di Banjarmasin

Assalamu'alaikum Warahmatullahi Wabarakatuh.

Dengan disetujui Proposal Skripsi Mahasiswa :

Nama : Muhammad Rafi'i
NIM : 1601422218
Judul : Pemikahan Beda Agama Menurut Perspektif Imam Al-Qurthubi dan Imam Al-Syawkani

Dengan ini, diberitahukan bahwa proposal tersebut setelah diubah menjadi desain operasional akan diseminarkan pada :

Hari/Tanggal : Senin, 14 Juni 2021
Waktu : (14.00 - 15.30 WITA)
Tempat : Daring
Pembimbing I : Dr. H. Ahmad Mujahid, MA
Pembimbing II : H. Ibnu Arabi, S.Ag, M.Fil.I
Moderator : Najib Irsyadi, S.Th.I, M.Hum

Demikian untuk dilaksanakan sebagaimana mestinya.

Wassalamu'alaikum Warahmatullah Wabarakatuh.

Dekan,

Arfan Noor



KEMENTERIAN AGAMA REPUBLIK INDONESIA
UNIVERSITAS ISLAM NEGERI
ANTASARI BANJARMASIN
FAKULTAS USHULUDDIN DAN HUMANIORA
Jalan A. Yani Km. 4.5 Banjarmasin 70235 Telepon (0511) 3266593

KARTU KONSULTASI SKRIPSI

Nama : Muhammad Rafi
NIM : 1601422218
Judul : Pernikahan Beda Agama Menurut
Perspektif Imam Al-Ghuruthubi dan
Imam Asy-Syawkani

Dosen Pembimbing :
1. Dr. H. Ahmad Mujahid, MA
2.

No	Tanggal	Deskripsi Masalah yang Dikonsultasikan	Tanda Tangan
1.	18-05-2020	Bab 1. pergantian tokoh yang diteliti.	f.
2.	24-05-2020	Bab 1, perbaikan latar belakang	f.
3.	05-06-2020	Bab 1, konsultasi judul berkaitan dengan tokoh yang diteliti.	f.
4.	09-06-2020	Bab 1, perbaikan outline dan penelitian terdahulu	f.
5.	12-06-2020	Bab 1, perbaikan transliterasi	f.
6.	28-06-2020	Konsultasi Bab 1 dan Bab 2.	f.
7.	05-07-2020	Menyerahkan revisi Bab 2 dan konsultasi Bab 3	f.
8.	07-07-2020	Konsultasi Bab 1-3	f.
9.	14-07-2020	Konsultasi Bab 4-5	f.

Banjarmasin,
Ketua Prodi Ilmu Al-Quran dan Tafsir

Dr. Norhidayat, MA
NIP. 197708272000031002



KEMENTERIAN AGAMA REPUBLIK INDONESIA
UNIVERSITAS ISLAM NEGERI
ANTASARI BANJARMASIN
FAKULTAS USHULUDDIN DAN HUMANIORA
Jalan A. Yani Km. 4.5 Banjarmasin 70235 Telepon (0511) 3266593

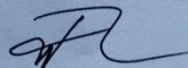
KARTU KONSULTASI SKRIPSI

Nama : Muhammad Rafi'i
NIM : 1601422218
Judul : Pernikahan Beda Agama Menurut Perspektif Imam Al-Ghurthubi dan Imam Asy-Syaukani

Dosen Pembimbing :
1. H. Ibnu Arabi, S.Ag, M.Fil.
2. H. Ibnu Arabi, S.Ag, M.Fil.

No	Tanggal	Deskripsi Masalah yang Dikonsultasikan	Tanda Tangan
1.	09-05-2020	Perbaikan Judul dan seterusnya.	Rafi'
2.	14-05-2020	Perbaikan Latar belakang, yakni mengenai alasan memilih dua tokoh tersebut.	Rafi'
3.	30-06-2021	Bab 1, mengenai Latar belakang, rumusan masalah dan arah tujuan penafsiran.	Rafi'
4.	08-07-2021	Konsultasi Bab 1-5, merevisi abstrak dan kesimpulan, serta melengkapi yang belum selesai.	Rafi'
5.	11-07-2021	Revisi kesalahan penulisan dibagian abstrak.	Rafi'

Banjarmasin,
Ketua Prodi Ilmu Al-Quran dan Tafsir


Dr. Norhidayat, MA
NIP. 197709272000031002

Lampiran Kitab Asli Imâm Al-Qurthubî

قوله تعالى: **وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ وَلَا أُمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٣١﴾**

قوله تعالى: **﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا أُمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾** فيه سبع مسائل:

/ الأولى: قوله تعالى: **﴿وَلَا تَنْكِحُوا﴾** قراءة الجمهور بفتح التاء. وقرئت في الشاذ بالضم؛ كأن المعنى أن المتزوج لها أنكحها من نفسه. ونكح أصله الجماع، ويستعمل في التزوج تجوزاً واتساعاً، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الثانية: لما أذن الله سبحانه وتعالى في مخالطة الأيتام، وفي مخالطة النكاح بين أن مناحكة المشركين لا تصح. وقال مقاتل: نزلت هذه الآية في أبي مرثد الغنوي، وقيل: في مرثد بن أبي مرثد، وأسمه كنان بن حصين الغنوي، بعثه رسول الله ﷺ مكة سراً ليخرج رجلاً من أصحابه؛ وكانت له بمكة امرأة يحبها في الجاهلية يقال لها «عناق» فجاءته؛ فقال لها: إن الإسلام حرم ما كان في الجاهلية؛ قالت: فتزوجني؛ قال: حتى أستاذن رسول الله ﷺ؛ فأتى النبي ﷺ فاستأذنه فنهاه عن التزوج بها؛ لأنه كان مسلماً وهي مشركة. وسيأتي في «النور» بيانه إن شاء الله تعالى.

الثالثة: واختلف العلماء في تأويل هذه الآية؛ فقالت طائفة: حرم الله نكاح المشركات في سورة «البقرة» ثم نسخ من هذه الجملة نساء أهل الكتاب؛ فأحلهن في سورة «المائدة». وروي هذا القول عن ابن عباس، وبه قال مالك بن أنس وسفيان بن سعيد الثوري، وعبد الرحمن بن عمرو

الأوزاعي. وقال قتادة وسعيد بن جبير: لفظ الآية العموم في كل كافرة، والمراد بها الخصوص في الكتابيات؛ وبيّن الخصوص آية «المائدة» ولم يتناول العموم قط الكتابيات. وهذا أحد قولين الشافعي، وعلى القول الأول يتناول العموم، ثم نسخت آية «المائدة» بعض العموم. وهذا مذهب مالك رحمه الله، ذكره ابن حبيب؛ وقال: ونكاح اليهودية والنصرانية وإن كان قد أحله الله تعالى مستثقل مذموم. وقال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: ذهب قوم فجعلوا الآية التي في «البقرة» هي الناسخة، والتي في «المائدة» هي المنسوخة؛ فحرّموا نكاح كل مشركة كتابية أو غير كتابية. قال النحاس: ومن الحجة لقائل هذا مما صحّ سنده ما حدّثناه محمد بن ريان، قال: حدّثنا محمد بن رُيح، قال: حدّثنا الليث عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سُئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال: حرم الله المشركات على المؤمنين، ولا أعرف شيئاً من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى، أو عبد من عباد الله! قال النحاس: وهذا قول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة؛ لأنه قد قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة؛ منهم عثمان وطلحة وأبى عباس وجابر وحذيفة. ومن التابعين سعيد بن المسيّب وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد وطاوس وعكرمة والشعبي والضحاك؛ وفقهاء الأمصار عليه. وأيضاً فيمنع أن تكون هذه الآية من سورة «البقرة» ناسخة للآية التي في سورة «المائدة» لأن «البقرة» من أوّل ما نزل بالمدينة، و«المائدة» من آخر ما نزل. وإنما الآخر ينسخ الأول، وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه؛ لأن ابن عمر رحمه الله كان رجلاً متوقفاً، فلما سمع الآيتين، في واحدة التحليل، وفي أخرى التحريم ولم يبلغه النسخ توقف؛ ولم يؤخذ عنه ذكر النسخ وإنما يؤوّل عليه، وليس يؤخذ الناسخ والمنسوخ بالتأويل. وذكر ابن عطية: وقال ابن عباس في بعض ما روي عنه: إن الآية عامة في الوثنيات والمجوسيات والكتابيات، وكل من على غير الإسلام حرام؛ فعلى هذا هي ناسخة للآية التي في «المائدة» وينظر إلى هذا قول ابن عمر في الموطأ: ولا أعلم إشراكاً أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى. وروي عن عمر أنه فرق بين طلحة بن عبيد الله وحذيفة بن اليمان وبين كتابيتين وقال: نُطْلَقُ يا أمير المؤمنين ولا تغضب؛ فقال: لو جاز طلاقكما لجاز نكاحكما! ولكن أفرق بينكما صغرة قماء. قال ابن عطية: وهذا لا يستند جيداً، وأسند منه أن عمر أراد التفريق بينهما فقال له حذيفة: أتزعم أنها حرام فأخلى سبيلها يا أمير المؤمنين؟ فقال: لا أزعّم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن. وروي عن ابن عباس نحو هذا. وذكر ابن المنذر جواز نكاح الكتابيات عن عمر بن الخطاب، ومن ذكر من الصحابة والتابعين في قول النحاس. وقال في آخر كلامه: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرّم ذلك. وقال بعض العلماء: وأما الآيتان فلا تعارض بينهما؛ فإن ظاهر لفظ الشرك لا يتناول أهل الكتاب؛ لقوله تعالى: «مَا يَدْعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ» [البقرة: ١٠٥]، وقال: «لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ» [البينة: ١] ففرّق بينهم في اللفظ؛ وظاهر العطف يقتضي مغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، وأيضاً فاسم الشرك عموم وليس بنص، وقوله تعالى: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ» [المائدة: ٥] بعد قوله «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ» نص؛ فلا تعارض بين المحتمل وبين ما لا

٦٨

٦٩

يحتمل. فإن قيل: أراد بقوله: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» أي أوتوا الكتاب من قبلكم واسلموا؛ كقوله «وَأَنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ» [آل عمران: ١٩٩] الآية. وقوله: «مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ» [آل عمران: ١١٣] الآية. قيل له: هذا خلاف نص الآية في قوله: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» وخلاف ما قاله الجمهور؛ فإنه لا يُشكّل على أحد جواز التزويج ممن أسلم وصار من أعيان المسلمين. فإن قالوا: فقد قال الله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ فجعل العلة في تحريم نكاحهن الدعاء إلى النار. والجواب أن ذلك علة لقوله تعالى: ﴿وَلَا أَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ﴾ لأن المشرك يدعو إلى النار؛ وهذه العلة مطردة في جميع الكفار؛ فالمسلم خير من الكافر مطلقاً؛ وهذا بين.

الرابعة: وأما نكاح أهل الكتاب إذا كانوا حرباً فلا يحل؛ وسئل ابن عباس عن ذلك فقال: لا يحل، وتلا قول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩] إلى قوله ﴿صَاحِرُونَ﴾. قال المحدث: حدثت بذلك إبراهيم النخعي فاعجبه. وكره مالك تزويج الحريّات، لعله ترك الولد في دار الحرب، ولتصرفها في الخمر والخنزير.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَلَا أَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ﴾ إخبار بأن المؤمنة المملوكة خير من المشركة، وإن كانت ذات الحسب والمال. ﴿وَلَوْ أُعْجِبَتْكُمْ﴾ في الحسن وغير ذلك؛ هذا قول الطبري وغيره. ونزلت في خنساء وليدة سوداء كانت لحذيفة بن اليمان؛ فقال لها حذيفة: يا خنساء، قد ذكرت في الملأ الأعلى مع سوادك ودمامتك، وأنزل الله تعالى ذكرك في كتابه، فأعتقها حذيفة وتزوجها. وقال السدي: نزلت في عبدالله بن رواحة، كانت له أمة سوداء/فلطمها في غضب ثم ندم، فأتى النبي ﷺ فأخبره؛ فقال: (ما هي يا عبدالله) قال: تصوم وتصلّي وتحسن الوضوء وتشهد الشهادتين؛ فقال رسول الله ﷺ: (هذه مؤمنة). فقال ابن رواحة: لأعتقنها ولأتزوجنها؛ ففعل؛ فطمع عليه ناس من المسلمين وقالوا: نكح أمة؛ وكانوا يرون أن ينكحوا إلى المشركين، وكانوا ينكحونهم رغبة في أحسابهم، فنزلت هذه الآية. والله أعلم.

السادسة: واختلف العلماء في نكاح إماء أهل الكتاب؛ فقال مالك: لا يجوز نكاح الأمة الكتابية. وقال أشهب في كتاب محمد، فيمن أسلم وتحت أمة كتابية: إنه لا يفرق بينهما. وقال أبو حنيفة وأصحابه، يجوز نكاح إماء أهل الكتاب. قال ابن العربي: درّسنا الشيخ أبو بكر الشاشي بمدينة السلام قال: أحتج أصحاب أبي حنيفة على جواز نكاح الأمة الكتابية بقوله تعالى: ﴿وَلَا أَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ﴾. ووجه الدليل من الآية أن الله سبحانه خير بين نكاح الأمة المؤمنة والمشركة؛ فلولا أن نكاح الأمة المشركة جائز لما خاير الله تعالى بينهما؛ لأن المخايرة إنما هي بين الجائزين لا بين جائز وممنوع، ولا بين متضادين. والجواب أن المخايرة بين الضدين تجوز لغة وقرآناً؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤]. وقال عمر في رسالته لأبي موسى: «الرجوع إلى الحق خير من التماسي في الباطل». جواب آخر: قوله تعالى: ﴿وَلَا أَمَّةٌ﴾ لم يرد به الرق

المملوك وإنما أراد به الأدمية؛ والأدميات والأدميون بأجمعهم عبيد الله وإماؤه؛ قاله القاضي بالبصرة أبو العباس الجرجاني.

السابعة: واختلفوا في نكاح نساء المجوس؛ فمنع مالك والشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي وإسحاق من ذلك. وقال ابن خنبل: لا يعجبني. وروى أن حذيفة بن اليمان تزوج مجوسية، وأن عمر قال له: طلقها. وقال ابن القصار: قال بعض أصحابنا: يجب على أحد القولين أن لهم كتاباً أن تجوز مناحتهم. وروى ابن وهب عن مالك أن الأمة المجوسية لا يجوز أن توطأ بملك اليمين، وكذلك الوثنيات وغيرهن من الكافرات؛ وعلى هذا جماعة العلماء، إلا ما رواه يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عطاء وعمر بن دينار أنهما سئلا عن نكاح الإماء المجوسيات؛ فقالا: لا بأس بذلك. وتاؤلا قول الله عز وجل: **﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾**. فهذا عندهما على عقد النكاح لا على الأمة المشتراة؛ واحتجاً بسني أوطاس؛ وأن الصحابة نكحوا الإماء منهن بملك اليمين. قال النحاس: وهذا قول شاذ؛ أما سني أوطاس فقد يجوز أن يكون الإماء أسلمن فجاز نكاحهن، وأما الاحتجاج بقوله تعالى: **﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾** فنلظ؛ لأنهم حملوا النكاح على العقد؛ والنكاح في اللغة يقع على العقد وعلى الوطء؛ فلما قال: **﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾** حرم كل نكاح يقع على المشركات من نكاح ووطء. وقال أبو عمر بن عبد البر: وقال الأوزاعي: سألت الزهري عن الرجل يشتري المجوسية أبطوها؟ فقال: إذا شهدت أن لا إله إلا الله ووطئها. وعن يونس عن ابن شهاب قال: لا يحل له أن يطأها حتى تسلم. قال أبو عمر: قول ابن شهاب لا يحل له أن يطأها حتى تسلم هذا - وهو أعلم الناس بالمغازي والسير - دليل على فساد قول من زعم أن سني أوطاس موطئن ولم يسلمين. روي ذلك عن طائفة منهم عطاء وعمر بن دينار قالوا: لا بأس بوطء المجوسية؛ وهذا لم يلتفت إليه أحد من الفقهاء بالأمصار. وقد جاء عن الحسن البصري - وهو ممن لم يكن غزو ولا غزو أهل ناحيته إلا الفرس وما وراءهم من خراسان، وليس منهم أحد أهل كتاب - ما يبين لك كيف كانت السيرة في نسائهم إذا سبين، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا إبراهيم بن أحمد بن فراس، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا هشام عن يونس عن الحسن، قال: قال رجل له: يا أبا سعيد كيف كنتم تصنعون إذا سبيتوهن؟ قال: كنا نوجهها إلى القبلة ونأمرها أن تسلم وتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؛ ثم نأمرها أن تغتسل، وإذا أراد صاحبها أن يصيبها لم يصيبها حتى يستبرئها. وعلى هذا تأويل جماعة العلماء في قول الله تعالى: **﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾**، أنهن الوثنيات والمجوسيات؛ لأن الله تعالى قد أحل الكتابيات بقوله: **﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾** يعني العفائف، لا من شهر زناها من/المسلمات. ومنهم من كره نكاحها ووطأها بملك اليمين ما لم يكن منهن توبة؛ لما في ذلك من إفساد النسب.

قوله تعالى: **﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾** فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: **﴿وَلَا تَنْكِحُوا﴾** أي لا تزوجوا المسلمة من المشرك. وأجمعت الأمة على

البيوع التي ذكرها الله تعالى فيها الإشهاد عند العقد ؛ وقد قامت الدلالة بأن ذلك ليس من فرائض البيوع . والنكاح الذي لم يذكر الله تعالى فيه الإشهاد أُخْرِىَ بآلَا يكون الإشهاد فيه من شروطه وفرائضه ، وإنما الغرض الإعلان والظهور لحفظ الأنساب . والإشهاد يصلح بعد العقد للتداعي والاختلاف فيما ينعقد بين المتناكحين ؛ وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال : (أعلنوا النكاح) . وقول مالك هذا قول أبْنِ شِهَابٍ وأكثر أهل المدينة .

العاشرة : قوله تعالى : ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ﴾ أي مملوك ﴿خَيْرٌ مِنْ مُّشْرِكٍ﴾ أي حَسِيب . ﴿وَلَوْ أَغْنَيْكُمْ﴾ أي حَسَبَهُ وماله ؛ حسب ما تقدّم . وقيل المعنى : ولرجل مؤمن ، وكذا ولأمة مؤمنة ، أي ولامرأة مؤمنة ، كما بيّناه . قال ﷺ : (كُلُّ رَجُلِكُمْ عَبْدٌ لِلَّهِ وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ) وقال : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) وقال تعالى : ﴿نِعَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص : ٣٠ ، ٤٤] . وهذا أحسن ما حمل عليه القول في هذه الآية ، وبه يرتفع النزاع ويحول الخلاف ؛ والله الموفق .

الحادية عشرة : قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ﴾ إشارة للمشركين والمشركات . ﴿يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ أي إلى الأعمال الموجبة للنار ؛ فإن صحبتهم ومعاشرتهم توجب الانحطاط في كثير من هواهم مع تربيتهم النُّسْل . ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ﴾ أي إلى عمل أهل الجنة . ﴿بِإِذْنِهِ﴾ أي بإمره ؛ قاله الزجاج .

قوله تعالى: **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَالٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسَفَحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**

فيه عشر مسائل :

الأولى : قوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ ، أي ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ و﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ فأعاد تأكيداً أي أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ التي سألتكم عنها ؛ وكانت الطَّيِّبَاتُ أبيحت للمسلمين قبل نزول هذه الآية ؛ فهذا جواب سؤالهم إذ قالوا : ماذا أُحِلَّ لنا؟ . وقيل : أشار بذكر اليوم إلى وقت محمد صلى الله عليه وسلم كما يقال : هذه أيام فلان ؛ أي هذا أوان ظهوركم وشيوع الإسلام ؛ فقد أكملت بهذا دينكم ، وأحللت لكم الطَّيِّبَاتِ . وقد تقدّم ذكر الطَّيِّبَاتِ في الآية قبل هذا .

الثانية : قوله تعالى : ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَالٌ لَكُمْ﴾ . ابتداء وخبر . والطعام أسم لما يذكل والذبايح منه ، وهو هنا خاص بالذبايح عند كثير من أهل العلم بالتأويل . وأما ما حرم علينا من طعامهم فليس بداخل تحت عموم الخطاب ؛ قال ابن عباس : قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام : ١٢١] ، ثم استثنى فقال : ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَالٌ لَكُمْ﴾ يعني ذبيحة اليهودي والنصراني ؛ وإن كان النصراني يقول عند الذبح : باسم المسيح واليهودي يقول : باسم

له كالمشركين وعَبْدَةُ الأوثان ما لم يكن من ذبائحهم ولم يحتج إلى ذكاة؛ إلا الجُبْن؛ لما فيه من إنْفَحَةِ الميتة. فإن كان أبو الصبي مجوسياً وأمه كسائية فحكمه حكم أبيه عند مالك، وعند غيره لا تؤكل ذبيحة الصبي إذا كان أحد أبويه ممن لا تؤكل ذبيحته.

السادسة: وأما ذبيحة نصارى بني تَغْلِبَ وذبائح كل دَخِيل في اليهودية والنصرانية فكان علي رضي الله عنه ينهى عن ذبائح بني تَغْلِبَ؛ لأنهم عَرَبٌ، ويقول: إنهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية إلا بشرب الخمر؛ وهو قول الشافعي؛ وعلى هذا فليس ينهى عن ذبائح النصارى المحققين منهم. وقال جمهور الأمة: إن ذبيحة كل نصراني حلال؛ سواء كان من بني تَغْلِبَ أو غيرهم، وكذلك اليهودي. واحتجَّ ابن عباس بقوله تعالى: «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ» [المائدة: ٥١]، فلو لم تكن بنو تَغْلِبَ من النصارى إلا يتولَّاهم إياهم لأكلت ذبائحهم.

السابعة: ولا بأس بالأكل والشرب والطبخ في آنية الكفار كلهم، ما لم تكن ذهباً أو فضة أو جلد خنزير بعد أن تُغسل وتُغلى؛ لأنهم لا يتوقون النجاسات ويأكلون الميتات؛ فإذا طَبَخُوا في تلك القدور تَنَجَّست، وربما سَرَتْ النجاسات في أجزاء قُدُور الفَخَّار؛ فإذا طُبِخَ فيها بعد ذلك تَوَقَّع مخالطة تلك الأجزاء النجسة للمطبوخ في القِدْرِ ثانية؛ فاقتضى الوَرَعُ الكَفَّ عنها. وروى عن ابن عباس أنه قال: إن كان الإناء من نحاس أو حديد غُسل، وإن كان من فَخَّارٍ أغلى فيه الماء ثم غُسل - هذا إذا احتجَّ إليه - وقاله مالك؛ فأما ما يستعملونه لغير الطبخ فلا بأس باستعماله من غير غسل؛ لما روى الدارقطني عن عمر أنه توضأ من بيت نصراني في حُقِّ نصرانيته؛ وهو صحيح وسيأتي في «الفرقان» بكماله. وفي صحيح مسلم من حديث أبي ثعلبة الخُشَنِي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم من أهل كتاب نأكل في آنيتهم، وأرض صيد، أصيد بقوسي وأصيد بكلمي المعلم، وأصيد بكلمي الذي ليس بمعلم؛ فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك؟ قال: (أما ما ذكرت) أنكم بأرض قوم من أهل كتاب تأكلون في آنيتهم فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها) ثم ذكر الحديث.

الثامنة: قوله تعالى: «وَطَعَامُكُمْ حَلَالٌ لَّهُمْ» دليل على أنهم مخاطبون بتفاصيل شُرْعنا؛ أي إذا اشتروا منا اللحم يحل لهم اللحم ويحل لنا الثمن المأخوذ منهم.

التاسعة: قوله تعالى: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» الآية. قد تقدَّم معناها في «البقرة» و«النساء» والحمد لله. وروى عن ابن عباس في قوله تعالى: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ». هو على العهد دون دار الحرب فيكون خاصاً. وقال غيره: يجوز نكاح الذميمة والحربية لعموم الآية. وروى عن ابن عباس أنه قال: «المحصنات» العفيفات العاقلات. وقال الشعبي: هو أن تحصن فرجها فلا تزني، وتغتسل من الجنابة. وقرأ الشعبي «والمحصنات» بكسر الصاد، وبه قرأ الكسائي. وقال مجاهد: «المحصنات» الحرائر؛ قال أبو عبيد: يذهب إلى أنه لا يحل نكاح إماء أهل الكتاب؛ لقوله تعالى: «فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَبْلِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ» [النساء: ٢٥] وهذا القول الذي عليه جملة العلماء.

العاشر: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾ قيل: لما قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ قال نساء أهل الكتاب: لولا أن الله تعالى رضي ديننا لم يُبَحِّ لَكُمْ نِكَاحُنَا؛ فنزلت ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾ أي بما أنزل على محمد. وقال أبو الهيثم: الباء صلة؛ أي ومن يكفر بالإيمان أي يَجْحِذْهُ ﴿فَقَدْ خَبَطَ عَمَلُهُ﴾. وقرأ ابن السَّمِيعِ «فَقَدْ خَبَطَ» بفتح الباء. وقيل: لما ذكرت فرائض وأحكام يلزم القيام بها، ذكر الوعيد على مخالفتها؛ لما في ذلك من تأكيد الزجر عن تضييعها. وروى عن ابن عباس ومجاهد أن المعنى: ومن يكفر بالله؛ قال الحسن بن الفضل: إن صحَّت هذه الرواية فمعناها بربِّ الإيمان. وقال الشيخ أبو الحسن الأشعري: ولا يجوز أن يسمَّى الله إيماناً خلافاً للحشوية والسَّالِمِيَّة؛ لأنَّ الإيمان مصدر آمن يُؤْمِنُ إيماناً، وأسم الفاعل منه مُؤْمِنٌ؛ والإيمان التصديق، والتصديق لا يكون إلا كلاماً، ولا يجوز أن يكون الباري تعالى كلاماً.

Lampiran Kitab Asli Imâm Asy-Syawkânî

٢٨٣

الجزء الثاني

إنا لا ندري ما هذه النفقة التي أمرنا بها في أموالنا، فما نفق منها؟ فأنزل الله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ وكان قبل ذلك ينفق ماله حتى ما يجد ما يتصدق به، ولا ما يأكل حتى يتصدق عليه. وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عنه قال: العفو هو ما لا يتبين في أموالكم، وكان هذا قبل أن تفرض الصدقة. وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، والبيهقي في الشعب عنه في الآية قال: ﴿الْعَفْوَ﴾ ما يفضل عن أهلك وفي لفظ قال: الفضل عن العيال. وأخرج ابن جرير عنه في قوله: ﴿قُلِ الْعَفْوَ﴾ قال: لم تفرض فيه فريضة معلومة ثم قال: ﴿خذ العفو وأمر بالعرف﴾ [الأعراف: ١٩٩] ثم نزلت في الفرائض بعد ذلك مسماة. وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وأبدأ بمن تعول». وثبت نحوه في الصحيح مرفوعاً من حديث حكيم بن حزام. وفي الباب أحاديث كثيرة، وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ قال: يعني في زوال الدنيا، وفنائها، وإقبال الآخرة، وبقيائها. وأخرج أبو داود، والنسائي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والحاكم وصححه، والبيهقي في سننه عنه قال: لما أنزل الله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤] ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى﴾ [النساء: ١٠] الآية، انطلق من كان عنده يتيم يعزل طعامه عن طعامه، وشرابه عن شرابه، فجعل يفصل له الشيء من طعامه، فيحبس له حتى يأكله، أو يفسد فيرمى به، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ الآية. فخلطوا طعامهم بطعامهم، وشرابهم بشرابهم. وقد روي نحو ذلك، عن جماعة من التابعين. وأخرج عبد بن حميد، وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا تَخَالَطُوا﴾ قال: المخالطة أن يشرب من لبنك، وتشرب من لبنه، ويأكل من قصعتك، وتأكل من قصعته، ويأكل من ثمرتك، وتأكل من ثمرته: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمَفْسَدَ مِنَ الْمَصْلَحِ﴾ قال: يعلم من يتعمد أكل مال اليتيم، ومن يتخرج منه، ولا يألو عن إصلاحه: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبَكُمْ﴾ يقول: لو شاء ما أحل لكم ما أعتكم مما لا تتعمدون. وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عنه في قوله: ﴿لَأَعْتَبَكُمْ﴾ يقول: لأخرجكم، وضيق عليكم، ولكنه وسع، ويسر. وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عنه في قوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبَكُمْ﴾ قال، ولو شاء لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى موبقاً.

وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا أَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ حَتَّى يُؤْمِنَ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَا تُنْكِحُوا
الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ حَتَّى يُؤْمِنَ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا
وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ حَتَّى يُؤْمِنَ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا
وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ حَتَّى يُؤْمِنَ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا

﴿٢٢﴾

قوله: ﴿وَلَا تَنْكَحُوا﴾ قرأه الجمهور بفتح التاء، وقرأ في الشواذ بضمها؛ قيل: والمعنى: كان المتزوج لها أنكحها من نفسها. وفي هذه الآية النهي عن نكاح المشركات، فقول: المراد بالمشركات: الوثنيات، وقيل: إنها تعم الكتابيات؛ لأن أهل الكتاب مشركون، وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله [التوبة: ٣٠]، وقد اختلف أهل العلم في هذه الآية، فقالت طائفة: إن الله حرم نكاح المشركات فيها، والكتابيات من الجملة، ثم جاءت آية المائدة، فخصصت الكتابيات من هذا العموم. وهذا محكي عن ابن عباس، ومالك، وسفيان بن سعيد، وعبد الرحمن بن عمر، والأوزاعي. وذهبت طائفة إلى أن هذه الآية ناسخة لآية المائدة، وأنه يحرم نكاح الكتابيات، والمشركات، وهذا أحد قولي الشافعي، وبه قال جماعة من أهل العلم. ويجب عن قولهم أن هذه الآية ناسخة لآية المائدة بأن سورة البقرة من أول ما نزل، وسورة المائدة من آخر ما نزل. والقول الأول هو الراجح. وقد قال به مع من تقدم عثمان بن عفان، وطلحة، وجابر، وحذيفة، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن، وطاوس، وعكرمة، والشعبي، والضحاك كما حكاه النحاس، والقرطبي. وقد حكاه ابن المنذر عن المذكورين، وزاد عمر بن الخطاب وقال: لا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك. وقال بعض أهل العلم: إن لفظ المشرك لا يتناول أهل الكتاب لقوله تعالى: ﴿مَا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٠٥]. وقال: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة: ١] وعلى فرض أن لفظ المشركين يعم، فهذا العموم مخصوص بآية المائدة كما قدمنا. قوله: ﴿وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ﴾ أي: ولريقة مؤمنة، وقيل: المراد بالأمّة: الحرة؛ لأن الناس كلهم عبيد الله، وإماؤه، والأول أولى لما سيأتي؛ لأنه الظاهر من اللفظ؛ ولأنه أبلغ، فإن تفضيل الأمّة الرقيقة المؤمنة على الحرة المشركة يستفاد منه تفضيل الحرة المؤمنة على الحرة المشركة بالاولى. وقوله: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ أي: ولو أعجبتكم المشركة من جهة كونها ذات جمال، أو مال، أو شرف، وهذه الجملة حالية. قوله: ﴿وَلَا تَنْكَحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ أي: لا تزوجوهم بالمؤمنات حتى يؤمنوا قال القرطبي: وأجمعت الأمّة على أن المشرك لا يبطأ المؤمنة بوجه لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام، وأجمع القراء على ضم التاء من تنكحوا. وقوله: ﴿وَلَعَبْدٌ﴾ الكلام فيه كالكلام في قوله: ﴿وَلَأَمَّةٌ﴾ والترجيح كالترجيح. قوله: ﴿أُولَئِكَ﴾ إشارة إلى المشركين، والمشركات ﴿يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ أي: إلى الأعمال الموجبة للنار، فكان في مصاهرتهم، ومعاشرتهم، ومصاحبتهم من الخطر العظيم ما لا يجوز للمؤمنين أن يتعرضوا له، ويدخلوا فيه ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ﴾ أي: إلى الأعمال الموجبة للجنة، وقيل: المراد: أن أولياء الله هم: المؤمنون يدعون إلى الجنة. وقوله: ﴿بِإِذْنِهِ﴾ أي: بأمره، قاله

الزجاج، وقيل: بتيسيره، وتوفيقه، قاله صاحب الكشاف.

وقد أخرج ابن أبي حاتم، وابن المنذر، عن مقاتل بن حيان قال: نزلت هذه الآية في أبي مرثد الغنوي استأذن النبي ﷺ في عناق أن يتزوجها، وكانت ذات حظ من جمال، وهي مشركة، وأبو مرثد يومئذ مسلم، فقال: يا رسول الله إنها تعجيني، فأنزل الله: ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾. وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله: ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾ قال: استثنى الله من ذلك نساء أهل الكتاب، فقال: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾ [المائدة: ٥]. وقد روي هذا المعنى عنه من طرق. وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، والبيهقي في سننه عن سعيد بن جبيرة في قوله: ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾ يعني أهل الأوثان. وأخرج عبد بن حميد، والبيهقي عن مجاهد نحوه، وكذلك أخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، عن قتادة نحوه أيضاً. وأخرج عبد بن حميد، عن النخعي نحوه. وأخرج ابن أبي شيبة، وابن أبي حاتم، عن ابن عمر أنه كره نكاح نساء أهل الكتاب، وتأول: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾. وأخرج البخاري عنه قال: حرم الله نكاح المشركات على المسلمين، ولا أعرف شيئاً من الإشراف أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى، أو عبد من عباد الله. وأخرج الواحدي، وابن عساكر من طريق السدي، عن أبي مالك، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ولأمة مؤمنة خير من مشركة﴾ قال نزلت في عبد الله بن رواحة، وكانت له أمة سوداء، وأنه غضب عليها فلطمها، ثم إنه فزع فأتى النبي ﷺ، فأخبره خبرها، فقال النبي ﷺ له: ما هي يا عبد الله؟ قال: تصوم، وتصلّي، وتحسن الوضوء، وتشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله، فقال: يا عبد الله هذه مؤمنة، فقال عبد الله: فوالذي بعثك بالحق، لأعتقنها، ولأتزوجنها، ففعل، فطعن عليه ناس من المسلمين، وقالوا نكح أمة، وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين، وينكحوهم رغبة في أحسابهم، فأنزل الله فيهم: ﴿ولأمة مؤمنة خير من مشركة﴾. وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن السدي مثله. وأخرج ابن أبي حاتم، عن مقاتل بن حيان في قوله: ﴿ولأمة مؤمنة﴾ قال: بلغنا أنها كانت أمة لحذيفة سوداء، فأعتقها وتزوجها حذيفة. وأخرج ابن جرير، عن أبي جعفر محمد بن علي قال: النكاح يولي في كتاب الله، ثم قرأ: ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾.

ذلك اليوم عيداً، قال: وأي آية؟ قالوا: «اليوم أكملت لكم دينكم» قال عمر: والله إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه على رسول الله ﷺ، والساعة التي نزلت فيها، نزلت على رسول الله ﷺ عشية عرفة، في يوم الجمعة. وأخرج ابن جرير وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس في قوله: «فمن اضطر» يعني: إلى ما حرم مما سمي في صدر هذه السورة «في مخمصة» يعني: في مجاعة «غير متجانف لإثم» يقول: غير متعمد لإثم.

يَسْتَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ الْطَيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ يَعْلَمُونَ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَانْفِقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٦٠﴾ الْيَوْمَ أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ الْطَيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ كَمَا وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ وَالْمُؤْتَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفَحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيْمَنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦١﴾

هذا شروع في بيان ما أحله الله لهم، بعد بيان ما حرمه الله عليهم، وسيأتي ذكر سبب نزول الآية. قوله: «ماذا أحل لهم» أي شيء أحل لهم، أو ما الذي أحل لهم من المطاعم إجمالاً. ومن المصيد؟ من طعام أهل الكتاب؟ ومن نسائهم؟ قوله: «قل أحل لكم الطيبات» هي ما يستلذه أكله ويستطيعه مما أحله الله لعباده؛ وقيل هي الحلال، وقد سبق الكلام في هذا؛ وقيل الطيبات: الذبائح لأنها طابت بالتذكية، وهو تخصيص للعام بغير مخصص، والسبب والسياق لا يصلحان لذلك. قوله: «وما علمتم من الجوارح» هو: معطوف على الطيبات بتقدير مضاف لتصحيح المعنى: أي أحل لكم الطيبات، وأحل لكم صيد ما علمتم من الجوارح. وقرأ ابن عباس ومحمد بن الحنفية «علمتم» بضم العين وكسر اللام: أي علمتم من أمر الجوارح والمصيد بها. قال القرطبي: وقد ذكر بعض من صنف في أحكام القرآن، أن الآية تدل على أن الإباحة تناولت ما علمنا من الجوارح، وهو يتضمن الكلب وسائر جوارح الطير، وذلك يوجب إباحة سائر وجوه الانتفاع، فدل على جواز بيع الكلب والجوارح، والانتفاع بها بسائر وجوه المنافع، إلا ما خصه الدليل: وهو الأكل من الجوارح: أي الكواصب من الكلاب وسباع الطير. قال: أجمعت الأمة على أن الكلب إذا لم يكن أسود، وعلمه مسلم، ولم يأكل من صيده الذي صاده وأثر فيه بجرح أو تنبيب، وصاد به مسلم وذكر اسم الله عند إرساله، أن: صيده صحيح يؤكل بلا خلاف، فإن انخرم شرط من هذه الشروط دخل الخلاف، فإن كان الذي يصاد به غير كلب كالفهد وما أشبهه، وكالبازي والصقر ونحوهما من الطير، فجمهور الأمة على أن كل ما صاد بعد التعليم فهو جازح كاسب، يقال جرح فلان واجترح: إذا اكتسب، ومنه الجارحة لأنه يكتسب بها، ومنه اجترح السيئات، ومنه قوله تعالى: «ويعلم ما جرحتم بالنهار» [الأنعام: ٦٠]. وقوله: «أم حسب الذين اجترحوا السيئات» [الجاثية: ٢١]. قوله: «مكلبين» حال، والمكلب: معلم الكلاب لكيفية الاصطياد، والأخص معلم الكلاب، وإن كان معلم سائر الجوارح مثله، لأن الاصطياد بالكلاب هو الغالب، ولم يكتف بقوله:

سورة المائدة

٢٠

٣ وقال مالك: إنه يكره ولا يحرم. فهذا الخلاف إذا علمنا أن أهل الكتاب ذكروا على ذبائحهم اسم غير الله، وأما مع عدم العلم فقد حكى الكيا الطبري وابن كثير الإجماع على حلها لهذه الآية، ولما ورد في السنة من أكله ﷺ من الشاة المصلية التي أهدتها إليه اليهودية، وهو في الصحيح، وكذلك الجراب الشحم الذي أخذه بعض الصحابة من خير، وعلم بذلك النبي ﷺ، وهو في الصحيح، أيضاً وغير ذلك. والمراد بأهل الكتاب هنا اليهود والنصارى. وأما المجوس، فذهب الجمهور إلى أنها لا تؤكل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم؛ لأنهم ليسوا بأهل كتاب على المشهور عند أهل العلم، وخالف في ذلك أبو ثور، وأنكر عليه الفقهاء ذلك حتى قال أحمد بن حنبل: أبو ثور كاسمه، يعني في هذه المسئلة، وكأنه تمسك بما يروي عن النبي ﷺ مرسلاً أنه قال في المجوس: «سناؤهم سنة أهل الكتاب»، ولم يثبت بهذا اللفظ، وعلى فرض أن له أصلاً، ففيه زيادة تدفع ما قال، وهي قوله غير آكلي ذبائحهم، ولا ناكحي نساؤهم. وقد رواه بهذه الزيادة جماعة ممن لا خبرة له بفن الحديث من المفسرين والفقهاء، ولم يثبت الأصل ولا الزيادة، بل الذي ثبت في الصحيح: أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، وأما بنو تغلب، فكان علي بن أبي طالب ينهى عن ذبائحهم لأنهم عرب، وكان يقول: إنهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية إلا بشرب الخمر، وهكذا سائر العرب المنتصرة، كتنوخ وجذام ولخم وعاملة، ومن أشبههم. قال ابن كثير: وهو قول غير واحد من السلف والخلف. وروي عن سعيد بن المسيب والحسن البصري، إنهما كانا لا يريان بأساً بذبيحة نصارى بني تغلب. وقال القرطبي: وقال جمهور الأمة إن ذبيحة كل نصراني حلال، سواء كان من بني تغلب أو من غيرهم، وكذلك اليهود. قال: ولا خلاف بين العلماء أن ما لا يحتاج إلى ذكاة كالطعام يجوز أكله. قوله: «وطعامكم حلّ لهم» أي: وطعام المسلمين حلال لأهل الكتاب، وفيه دليل على أنه يجوز للمسلمين أن يطعموا أهل الكتاب من ذبائحهم، وهذا من باب المكافأة والمجازاة، وإخبار المسلمين بأن ما يأخذونه منهم من أعراض الطعام حلال لهم بطريق الدلالة الالتزامية. قوله: «والمحصنات من المؤمنات» اختلف في تفسير المحصنات هنا، فقليل العفاف، وقيل الحرائر. وقرأ الشعبي بكسر الصاد، وبه قرأ الكسائي. وقد تقدّم الكلام في هذا مستوفي في البقرة والنساء. والمحصنات مبتدأ، ومن المؤمنات وصف له والخبر محذوف أي حلّ لكم، وذكرهن هنا توطئة وتمهيداً لقوله: «والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم» والمراد بهنّ الحرائر دون الإماء، هكذا قال الجمهور، وحكى ابن جرير عن طائفة من السلف أن هذه الآية تعمّ كل كتابية حرة أو أمة؛ وقيل المراد بأهل الكتاب هنا الإسرائيليات، وبه قال الشافعي، وهو تخصيص بغير مخصص. وقال عبد الله بن عمر: لا تحلّ النصرانية، قال: ولا أعلم شركاً أكبر من أن

وأخرج ابن جرير عنه قال: آية المعلم أن يمسك صيده فلا يأكل منه حتى يأتي صاحبه. وأخرج عنه أيضاً قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه. وأخرج عبد بن حميد عنه نحوه، وإذا أكل الصقر فلا تأكل، لأن الكلب تستطيع أن تضر به، والصقر لا تستطيع. وأخرج ابن جرير، وابن المنذر وابن أبي حاتم، والبيهقي في سننه، عنه في قوله: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب﴾ قال: ذبائحهم، وفي قوله: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ قال: حلّ لكم ﴿إذا أتيتموهن أجورهن﴾ يعني: مهورهن ﴿محصنين﴾ يعني: تنكحونهن بالمهر والبينة ﴿غير مسافحين﴾ غير متغالين بالزنا ﴿ولا متخذي أخدان﴾ يعني: يسرون بالزنا. وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله: ﴿والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾ قال: أحلّ الله لنا محصنتين: محصنة مؤمنة، ومحصنة من أهل الكتاب. نساؤنا عليهم حرام، ونساؤهم لنا حلال. وأخرج ابن جرير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «فتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجن نساءنا». وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن عمر بن الخطاب قال: المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة. وأخرج الطبراني، والحاكم وصححه، عن ابن عباس قال: إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل. وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن مجاهد في قوله: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾ قال الحرائر. وأخرج عبد بن حميد عن الضحاك قال: العفاف.